الفصل الرابع
تخصص القضاة في النظام القضائي المصري واليمني

الفصل الرابع

تخصص القضاة في النظام القضائي المصري واليمني

يعتبر القانون مرآة للمجتمع فهو يعكس مدى تشابك العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع في كافة مناحي الحياة المختلفة ، وما ينتج عن هذا التشابك في العلاقات من مشاكل متعددة متباينة ومعقدة ، تحتاج إلى معالجة قانونية ، فهنا يأتي دور المشرع الدي يقوم بسن القوانين والتشريعات التي تعالج هذة المشاكل وكل ما يستحدث من أمور ، ويعمل القاضي على تطبيق هذة القوانين على الوقائع المطروحة عليه على شكل دعاوى ومنازعات ، وبما أن القاضي بشر فإنه لا يستطيع الإلمام بكل التشريعات في فروع القانون المختلفة ، فمن الصعب مطالبة القاضي أن يكون دائرة معارف قانونية ، عالماً بكل فرع من فروع القانون المختلفة ، قادراً على تفسير قواعده تفسيراً دقيقاً وسليماً ، وتطبيقه على الوقائع تطبيقاً صحيحاً في الدعاوى المتباينة ، فالقول بأن القاضي قادراً على الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل فروع القانون في وقت واحد قولاً مستحيلاً ؛ وذلك لأن كل فرع من فروع القانون يرتكز على فقه خاص ويحتاج بذاته إلى أصالة التعمق ورحابة الفهم وإستفاضة الخبرة وسعة الممارسة[1].

ولا يعد تخصيص المحاكم أو الدوائر حلاً لهذه المشكلة ، فالقاضي يمكن أن يناط به العمل في محكمة أو دائرة أخرى ، وبعد فترة وجيزة يتم نقل القاضي أو ندبه للعمل في محكمة أو دائرة أخرى مختلفة تماماً في التخصص عن المحكمة أو الدائرة السابقة ، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى عدم إعطاء القاضي الفرصة الكافية للتمرس والإحاطة الشاملة بدقائق الأمور ، فالقضايا مختلفة في الوقائع أو في تطبيق القانون ، وذلك يؤدي بالضرورة إلى تراكم القضايا على إختلاف أنواعها وطول المدة التي قد يستغرقها القاضي في نظر القضايا والفصل فيها ، فضلاً عما قد يكتنف الأحكام من أخطاء وقصور في تفسير القانون وتطبيقه[2].

لا جدال في أن التخصص في مختلف مجالات العلم والعمل قد أصبح السمة البارزة لعصرنا الحديث الذي تنوعت وتشعبت فيه فروع المعرفة ، وأتسعت أفاقها، بحيث أصبح التخصص الدقيق في فرع معين منها هو السبيل الوحيد للإحاطة والإجابة والتعمق ، ولهذا كان تخصص القاضي في فرع معين من المنازعات ـ بعد أن تعددت وتشعبت أنواعها وتضخمت وتشابكت التشريعات التي تحكمها ـ ضرورة لا غنى عنها للارتفاع بمستوى الأداء ، بل أصبح هذا التخصص عاملاً من العوامل المؤثرة في تكوين القاضي فنياً ومهنياً ، والتخصص إضافة إلى ذلك كله يساعد على تحقيق عدالة سريعة وناجزة ، دقيقة وميسرة أيضاً . وسيحاول الباحث

---

[1] د. محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء...مرجع سابق : ص٤٣٥ وما بعدها.

[2] د. سحر عبد الستار ، نحو نظام تخصص القضاة...مرجع سابق : ص ٨٤.

في هذا الفصل الإلمام بكل ما يتعلق بتخصص القضاة والربط بين هذا المبدأ وبين مبدأ تخصيص القضاء ، وذلك من خلال أربعة مباحث ، سيبحث في الأول منها مفهوم مبدأ تخصص القضاة ومزاياه، أما الثاني فسيبين فيه مدى إعمال مبدأ تخصص القضاة في القانونيين المصري واليمني، وسيخصص الثالث لبيان متطلبات إعمال مبدأ تخصص القضاة ، وفي المبحث الرابع والأخير سيبين العلاقة بين مبدأ تخصص القضاة وتخصيص القضاء. وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هدا الفصل على النحو التالي: -

المبحث الأول : مفهوم مبدأ تخصص القضاة ومزاياه .

المبحث الثاني : مدى إعمال مبدأ تخصص القضاة في القانونيين المصري واليمني.

المبحث الثالث : متطلبات إعمال مبدأ تخصص القضاة.

المبحث الرابع : العلاقة بين مبدأ تخصص القضاة وتخصيص القضاء.

المبحث الأول
مفهوم مبدأ تخصص القضاة ومزاياة

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبين في الأول منه مفهوم مبدأ تخصص القضاة من خلال التعريف بهذا المبدأ وفقاً لفقهاء القانون ، أما الثاني فسنخصصه لبيان مزايا التخصص للقضاة وللقضاء ، أما الثالث فسنتطرق فيه لمزايا مبدأ تخصص القضاة . وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول : مفهوم مبدأ تخصص القضاة.

المطلب الثاني : مبررات إعمال مبدأ تخصص القضاة.

المطلب الثالث : مزايا مبدأ تخصص القضاة.

المطلب الأول
مفهوم مبدأ تخصص القضاة

يقصد بتخصص القضاة بالمفهوم الواسع أن تكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة مؤهلة تاهيلاً علمياً خاصاً بالعمل القانوني المتعمق والمعرفة الواسعة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العملي قوامها التأهيل والتدريب والممارسة والتجربة والخبرة ، وأن يتوافر له التفرغ لمهامه والإنقطاع لأداء واجبه نحو سيادة القانون وتحقيق العدالة وصولاً لإقرار الحق وإقامة العدل بكفاءة واقتدار.

يقصد بتخصص القاضي بالمفهوم الضيق تقييده بالنظر في منازعات متعلقة بفرع واحد من فروع القانون بتشريعاته الخاصة وفقهه الخاص ، كالقضاء المدني أو الجنائي أو قضاء الأحوال الشخصية ، بحيث يكون منقطعاً متفرغاً له مما يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل الفرع المتخصص به فهماً دقيقاً ومتعمقاً ، وبالتالي فإن خبرته وتمرسه بفرع معين من القانون تؤهله إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل من خلال تطبيقه لحكم القانون ، بهدف الوصول إلى تحقيق عدالة وافية وسريعة[1] ؛ فتخصص القاضي يكسبه المقدرة على سرعة البت في هذه الدعاوى مع الإحاطة والخبرة الكاملة بمشكلاتها [2] ، مما يكون له أثره الفعال في حسن سير العدالة ودقة تطبيق القانون[3] .

المطلب الثاني

مبررات إعمال مبدأ تخصص القضاة

معلوم ان القضاء علم لانه يستلزم اولاً المعرفة المتعمقة بأصول القانون ثم يستوجب ثانياً الاحاطة بمختلف التشريعات التي يطبقها القاضي نصاً وروحاً ... وكثرتها وتنوعها وتعددها وتشعبها ثم يتطلب ثالثاً الوقوف على اراء القضاء فيها وتعليقات الشراح عليها وسوابق تطبيقات القضاء لها .

ولهذا كله كان التخصص سمة من سمات القضاء بمعنى ان تكون ممارسة العمل القضائي مقصورة على فئة مؤهلة تأهيلا علمياً خاصاً بالعلم القانوني المتعمق والمعرفة الواسعة والثقافة الرفيعة ذات التكوين العلمي الخاص ، الذي يستمد قوامه في التدريب والتأهيل والممارسة والتجربة والخبرة ولعلنا لانبالغ ان قلنا بأن من ابرز مقومات استقلال القضاء تلك التي تتعلق بالتكوين الفني للقضاة وتخصصهم الذي يخلق لديهم الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال وترسيخ مفهومه ويوفر لهم القدرة على تغيير القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً بما يضمن حيادهم بالابتعاد عن كافة المؤثرات والضغوط ويمكنهم من الصمود في وجه أي تدخلات في شؤون القضاء .

وتظهر اهمية تخصص القضاة في عصرنا الحاضر فقد زادات المنازعات وتنوعت تنوعاً كثيرا وواكب ذلك تحديث القوانين لملاحظة مقتضيات التطور المستمر بحيث اصبح من غير المتصور ان تطرح على القاضي سواء في ذات الجلسة اوفي جلسات متعاقبة مجموعة متنوعة

---

[1] د. محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء....مرجع سابق : ص ٤٣٥ وما بعدها.

[2] د . أحمد مسلم ، قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م. : ص١٠١.

[3] د. سحر عبدالستار ، نحو نظام ....مرجع سابق : ص٨٥.

من قضايا تحكمها قوانين شتى و ذلك يفترض ان يكون القاضي موسوعة علمية يحيط بكل فروع القانون حتى يمكن الفصل فيما تثيره هذه القضايا من مشكلات قانونية متباينة وحتى على فرض وجود القاضي الموسوعي وهو فرض غير واقعي فلن يتوفر له الوقت او الجهد الذي يمكنه من ملاحقة سيل القوانين والقرارات التي تحكم ماتحت يده من مشكلات كما لن يتوافر له بعد ذلك الوقت الذي يسمح له بالفصل بأناة بما تحت يده من قضايا ولاشك ان المتقاضين سينالهم في ذلك ابلغ الضرر فاما ان يضطر القاضي للاستعجال في اصدار الاحكام فتصدر دون روية واما ان يتروى فيستغرق ذلك منه وقتا طويلاً الامر الذي يترتب عليه تأخير الفصل في المنازعات.

ولا نحسب ان احداً يجادل في اهمية وضرورة تكوين القاضي واعداده فنياً لانه ان كان استقلاله يعني الا يخضع في قضائه لغير حكم القانون فان هذا التكوين وذاك الاعداد هو الذي يوفر له القدرة على الحكم طبقاً للقانون .

وغني عن البيان ان موضوع التكوين المهني للقضاة كان ولا يزال مثار اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية التي اكدت جميعها على فائدته وضرورته لتثبيت دعائم استقلال القضاء من خلال تكوين القضاة علمياً حين يبدؤون ممارستهم الوظيفية كما اكدت ايضاً على ضرورة وأهمية التكوين المستمر لهم واذا كان التخصص سمة من سمات العصر الحديث واصبحت حلقاته تتسع في كل يوم وايماناً بمزاياه فهو فن قائم في علم القانون سواء بالنسبة الى شراحه او الى اساتذته في الجامعات والمعاهد العليا لكنه ظل بعيداً عن القضاء ورجاله رغم معاناتهم الناتجة عن كثرة وتنوع ميادين القانون واختلاف الثقافة القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص من فروع التشريع مع تعدد وتشعب وتشابك التشريعات في المجتمعات الحديثة ومن ناحية اخرى فأن القانون كما هو معلوم بصفة عامة ينقسم الى عام وخاص ، ولكل من هذين القسمين فروعه المتعددة ، بل ان التطور الهائل في شتى مناحي الحياة قد استحدث فروع اخرى تضاف الى الفروع القائمه فان الاحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الفروع في ان واحد يعد- من غير شك –ضرباً من المستحيل لان كل فرع منها يتركز على فقه خاص ويحتاج بذاته الى اصالة التعمق ورحابة الفهم والخبرة وسعة الممارسة

المطلب الثالث
مزايا مبدأ تخصص القضاة

يحقق تطبيق مبدأ تخصص القضاة العديد من المزايا [1] يمكن حصرها على النحو التالي:-

[1] د. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء....مرجع سابق : ص٤٣٦ وما بعدها.

أولاً : تمكين القاضي من الإلمام بمجمل النصوص التشريعية للفرع الذي يتخصص فيه ، فالتشريعات أصبحت على درجة كبيرة من التنوع والكثرة ولا يمكن للقاضي أن يحصرها ويلم بها جميعاً ، فمن المستحيل أن يكون القاضي دائرة معارف قانونية عالماً بكل فروع القانون ، وفي الوقت ذاته نطالبه بتحقيق عدالة دقيقة وسريعة.

ثانياً : أن حصر القاضي في الفصل في المنازعات التي تخضع لفرع واحد من فروع القانون وتفرغه الكامل لمعالجة مسائلة المتنوعة وتطبيق قواعده الخاصة ، يؤدي إلى الدقة في تطبيق القانون وحُسن سير العدالة. كما أن التخصص سيتيح للقاضي متابعة الدراسات الفقهية المتطورة المتعلقة في مجال تخصصه ، مما يؤدي إلى نضوج الفكر القانوني للقاضي وسيعود ذلك بالنفع على القضاء في مجمله.

ثالثاً : يؤدي تخصص القاضي في فرع معين من فروع القانون إلى معالجة مشكلة تعقد إجراءات التقاضي وبطء العدالة الناتجة عن تكدس القضايا الناتج عن عدم إلمام القاضي بكل القوانين التي تختص بكل قضية على حدة ، فتخصص القضاة من أكثر العوامل التي تؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي ؛ لأنها تمكنه من إنجاز عمله في أسرع وقت ممكن وبكفاءة عالية ، متخطياً كل الصعاب والعقبات التي تصادفه ؛ نظراً لطول خبرته وتمرسه في فرع القانون المتخصص فيه.

رابعاً : يؤدي تخصص القاضي إلى تمكينه من صياغة أسباب حكمه في إيجاز وسهولة ويسر ؛ لأن صياغة هذه الأسباب تُعد من أولى ضمانات ضبط الأحكام ، فضلاً عن أن أسباب الأحكام تُعد مصدراً هاماً من مصادر التشريع .

المبحث الثاني
مدى إعتماد مبدأ تخصص القضاة في القانونيين المصري واليمني

تبنى المشرع المصري في قانون السلطة القضائية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥م مبدأ تخصص القضاة في فرع أو أكثر من فروع القانون ، وتمسك قانون السلطة القضائية الحالي رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م بهذا المبدأ والتي نصت عليه المادة (١٢) منه بقولها : " يجوز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته . ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قراراً من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى فيه القواعد الآتية :

أولاً : يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية : جنائي ـ مدني ـ تجاري / أحوال شخصية ـ مسائل إجتماعية (عمال).

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً : يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد إستطلاع رغبته .

ويجوز عند الضرورة ندب القاضي من فرع إلى آخر.".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع المصري قد وضع الملامح الرئيسية لنظام تخصص القضاة ، وهده الملامح هي: ـ

١ـ جواز تخصص القاضي بعد مضى فترة من الزمن على تعيينه ، وقد حدد المشرع هذه الفترة بأربع سنوات من تاريخ تعيينه في وظيفته.

٢ ـ وجوب إتباع نظام التخصص بالنسبة للمستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

٣ ـ يجب أن يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من فروع القانون الآتية : ـ جنائي ـ مدني ـ تجاري ـ أحوال شخصية ـ مسائل إجتماعية (عمال). ويجوز أن تزداد هده الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

٤ ـ يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الدي يتخصص فيه القاضي بعد إستطلاع رغبته ، كما يجوز عند الضرورة ندب القاضي من فرع إلى آخر.

٥ ـ يكون وزير العدل هو المختص بإصدار قرار بالنظام الذي يتبع في التخصص بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلى الرغم من صدور هذا النص في قانون السلطة القضائية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥م ، وتمسك قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م به إلا أنه لوقتنا الحالي لم يوضع موضع التنفيد لتوقفه على صدور قرار من وزير العدل ولم يصدر هذا القرار حتى الآن ، فما زال هذا النص معطلاً على الرغم من مرور أكثر من أربعين عاماً على صدوره!

ويثور التساؤل عن الأسباب التي حالت دون صدور قرار من وزير العدل بوضع هذا المبدأ موضع التنفيد؟

ويسوق أحد فقهاء القانون[1] الأسباب التي حالت دون تطبيق هذا المبدأ في النظام القضائي المصري والتي لخصها في النقص الكبير في عدد القضاة من ناحية ، والخشية من إنغلاق القاضي في فرع بعينه من فروع القانون من ناحية أخرى.

وفي نفس الوقت بين الحلول لهذه المشكلة ، والتي لخصها في أنه يمكن زيادة أعداد القضاة من خلال توظيف خريجي كليات الحقوق الذين يتخرجون من الجامعات المصرية كل عام بأعداد كبيرة في سلك القضاء ، وفتح الباب لتعيين المحامين بكثرة في سلك القضاء ، ويمكن لوزارة العدل تطبيق ذلك من خلال وضع خطة مستقبلية لرفع أعداد القضاة تدريجياً ، بما يمكنها من تطبيق هذا المبدأ على المدى الطويل .

أما القول بأن التخصص يمكن أن يجعل القاضي منغلقاً على فرع بعينه من فروع القانون ، فيمكن الرد عليه من أن هناك فرق كبير بين معرفة كل شيء عن شيء معين والإكتفاء بذلك ، وبين معرفة كل شيء عن شيء معين والإحاطة بكثير من الثقافة الخاصة والعامة وهذا مطلوب في القاضي.

كما أنه يرى أنه لا يجب أن يحول قصور الإعتمادات المالية المتعلقة بزيادة أعداد القضاة دون الأخذ بمبدأ تخصص القضاة، خاصة وأن المحاكم تضيف إلى الميزانية العامة للدولة كل عام إيرادات ضخمة رغم أنها تُعد أساساً من أجهزة الخدمات.

وفي الأخير نرى أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً بالنص على جواز تخصص القاضي في فرع أو أكثر من فروع القانون ، إلا إننا نأمل أن يأتي الوقت قريباً لوضع هذا النص موضع التطبيق نظراً لحاجة القضاء في وقتنا الحالي لتطبيق هذا المبدأ لا سيما بعد تعدد المحاكم المتخصصة في النظام القضائي المصري مثل محاكم الأسرة والمحاكم الإقتصادية ومحاكم العمال وغيرها والتي تحتاج إلى قضاة متخصصين في الفرع القانوني الذي تطبقه كل محكمة على حدة .

أما فيما يتعلق بمدى إعتماد النظام القضائي اليمني لمبدأ تخصص القضاة فلم ينص المشرع اليمني في قانون السلطة القضائية على جواز تخصص القضاة في فرع معين أو أكثر من فروع القانون ، فالقاضي في اليمن يتم تعيينه إذا ما توافرت فيه شروط محددة حددتها المادة (٥٨) من قانون السلطة القضائية على سبيل الحصر.

ونتيجة للمزايا التي يحققها مبدأ تخصص القضاة والتي سبق بيانها ، فأننا نطالب المشرع اليمني أن يضيف مادة في قانون السلطة القضائية تجيز تخصص القاضي في فرع معين من

[1] د. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء...مرجع سابق : ص ٤٣٩ وما بعدها.

فروع القانون، بعد مضي فترة زمنية محددة على تعيينه في سلك القضاء ، على أن يكون مجلس القضاء الأعلى هو المختص بإصدار القرار بتخصص القضاة ووضعه موضع التطبيق .

المبحث الثالث
متطلبات إعمال مبدأ تخصص القضاة

لتحقيق الهدف من إعمال مبدأ تخصص القضاة والذي يمثل في درجة أساسية الوصول إلى عدالة ناجزة وسريعة ، دقيقة وميسرة في الوقت ذاته ، لا بد من توافر مقتضيات معينة يكون القاضي على أثرها مؤهلاً ومستعداً للتخصص في أحد فروع القانون . وقبل أن نتحدث عن متطلبات إعمال مبدأ التخصص القضائي سنستعرض لتأهيل القضاة تاريخياً في النظام القضائي المصري واليمني . ومن ثم سنبين كيفية إعمال مبدأ تخصص القضاة . وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : تأهيل القضاة في النظام القضائي المصري واليمني.

المطلب الثاني : كيفية إعمال مبدأ تخصص القضاة.

المطلب الأول
تأهيل القضاة في النظام القضائي المصري واليمني

أن تأهيل القضاة أمر توجبه العدالة وهو من لوازم المحاكمة العادلة ؛ لأن ميزان العدل يختل بالجور والجهل على السواء ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة وقف العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تاهيلاً قانونياً خاصاً ولديها الخبرة القانونية اللازمة لأداء المهمة القضائية بكفاءة وإقتدار حماية للحقوق المرتبطة بها .

ولمعرفة مدى الاهتمام بتأهيل القضاة في النظامين القضائيين المصري واليمني ومتى كانت البداية التأريخية بتأهيل القضاة . سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول تأهيل القضاة في النظام القضائي المصري ، ونخصص الثاني للبحث في تأهيل القضاة في النظام القضائي اليمني . وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : تأهيل القضاة في النظام القضائي المصري.

الفرع الثاني : تأهيل القضاة في النظام القضائي اليمني.

الفرع الأول

تأهيل القضاة في النظام القضائي المصري[1]

ففي النظام القضائي المصري بدأت العناية بتأهيل القضاة منذ أواخر القرن الماضي وفي ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ عنيت بهذا الأمر مذكرة وزير العدل حسين فخري باشا حينذاك ، والتي رفعها لمجلس الوزراء يطالب فيها بإصلاح النظام القضائي المصري ، تضمنت تلك المذكرة أن يواكب سن القوانين الملائمة للبلاد وإنشاء المحاكم النظامية بها ، وجوب اختيار القضاة بمعايير تتميز عن سائر موظفي الحكومة فلابد أن يكون لهم استقلالهم في الرأي ولن يكون إلا أذا كانوا أكثر معرفة ودراية عن سائر الموظفين.

ولتحقيق ذلك الاستقلال ورد بالمذكرة ما نصه " يلزم أن يكون مرتب القاضي كافياً وأن يكون أمنا على نفسه وعلى معاشه وعلى منصبه ولو استحصل على جميع ذلك فيلزم أن يكون استقلال رأيه مقروناً بالعلم والاستعداد والخبرة ..ويلزم لمدة ما تدريب القضاة وتمرينهم حتى يمكنهم أن يقوموا فيما بعد بأعباء وظائفهم".

وهكذا كانت بداية التفكير في تأهيل القضاة بأن يكونوا ذوي مكانة واستقلال في الرأي متسلحاً بالعلم والاستعداد والخبرة من بعد تدريب وتمرين يؤهله للقيام بأعباء وظيفته.

وفي العام التالي لهذه المذكرة وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ تحقق ما نادت به من إصلاح فصدرت القوانين الأساسية ، وإنشاء المحاكم الأهلية ، وكان تعيين القضاة الوطنيين.

ومنذ ذلك الحين لم يغب عن اهتمام القائمين بالأمر تأهيل القضاة ، فأعد علي باشا مبارك سنة ١٨٨٨نظاماً عدل بمقتضاه قانون مدرسة دار العلوم فصار بها قسم مدة الدراسة فيه خمس سنوات ، يؤهل لوظائف القضاء والافتاء ، ثم الغي هذا القسم بقرار مجلس النظار في ١٨٩٥ وشكلت لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية وعضوية حسين بك رشدي رئيس الوزراء فيما بعد وأمين بك سامي والشيخ محمد زيد بك مدرس الشريعة بمدرسة الحقوق لوضع منهج ونظام مدرسة القضاء الشرعي.

وفي ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧ صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي لتخريج قضاة الأحوال الشخصية للمسلمين تابعة لجامعة الأزهر ، وكان لها امتحان للقبول يمتحن فيه المتقدم في الفقه الاسلامي يلتحق بها من ينجح في هذا الإمتحان وكانت مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات ، يدرس فيها الفقه الإسلامي بتعمق وتاريخ القضاء في الإسلام والمذاهب في الأحوال الشخصية ودراسة عملية للقضايا ذات المبادئ والمرافعة فيها ، ومن العلوم العصرية المدخل للقانون والقانون المدني وقانون العقوبات .

---

[1] المستشار . سمير ناجي ، تأهيل القضاة ، المركز القومي للدراسات القضائية ، وزارة العدل ، القاهرة : ص١٦ وما بعدها.

وفي ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ صدر القانون ٥٢ لسنة ١٩٢٣ بتعديل تبعية المدرسة وجعلها تابعة لوزارة التعليم وأضيفت لمواد الدراسة نظام القضاءوالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص والاقتصاد السياسي والطب الشرعي والفلك وأخيراً دراسة لغة أجنبية ، ثم صدر في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ القانون رقم (٤٩) الذي نقل تبعية تلك المحكمة إلى جامعة الأزهر ، وعند صدور القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر حيث جعل هذه المدرسة قسماً في كلية الشريعة.

نخلص من هذا أن مصر قد عرفت تأهيل القاضي وخصصت لقضاء الأحوال الشخصية مدرسة لتخريجهم منذ سنة ١٩٠٧، ومن الجهات التي عنيت بتأهيل القاضي في مصر مؤخراً مكتب الدراسات الذي ألحق بمكتب وزير العدل والذي أنشئ في أول اغسطس سنة ١٩٧٠ بالقرار الوزاري رقم (٩٤٠) لسنة ١٩٧٠ وكان من اختصاصه تنظيم دراسات قانونية وقضائية متقدمة وإعداد دورات وندوات وحلقات دراسية في الفكر القانوني والاجتماعي والاقتصادي وفي الفقه الاسلامي والتشريع المقارن وذلك تمكيناً لأعضاء الهيئات القضائية من ملاحقة التطور القانوني والقضائي المعاصر.

وفي بداية ١٩٧٩ إزاء تعيين دفعة من القضاة الجدد وأخرى من معاوني النيابة أنيط بذلك المكتب أمر تدريبهم فعقدت دورتان للقضاة الجدد ودورة لمعاوني النيابة الجدد لتأهيلهم للعمل وكانت مدة كل دورة ثلاثة أشهر ، وغلب على المواد والمحاضرات التي ألقيت في تلك الدورات الطابع العملي ومشاكل التطبيق وضوابط تسبيب الأحكام والأخطاء الشائعة في التسبيب وقيم وتقاليد القضاء.

وفي عام ١٩٨١ صدر القرار الجمهوري رقم (٣٤٧) بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية وقد نصت المادة الاولى منه على أن " ينشأ بديوان عام وزارة العدل مركز علمي قضائي متخصص للدراسات القضائية يسمى " المركز القومي للدراسات القضائية " يتبع وزير العدل ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة".

ونصت المادة (٢) على أن " يقوم المركز على تحقيق الأغراض التالية :-

١- إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقياً لممارسة العمل القضائي.

٢- الإرتقاء بالمستوى الفني والعملي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعونة للهيئات القضائية.

٣- جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة ويجوز أن يمتد نشاط المركز ليشمل تأهيل وتدريب أعضاء الهيئات القضائية.

ونصت المادة الثالثة على أن " يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والنائب العام ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس النيابة الإدارية ومدير المركز وأربعة من ذوي الخبرة يختارهم وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد ".

ونصت المادة الرابعة على أن " يكون للمركز مدير من بين قدامى المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية والعملية ويصدر بتعيين المدير أو ندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وكذا نصت المادة الخامسة على أن " يتولى مجلس إدارة رسم السياسة العامة للمركز وتحديد برامج الدراسة والدورات في ضوء ما تقرره اللائحة التنفيذية ".

ونصت المادة السادسة على أن " يقوم مدير المركز بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإدارة شئون المركز في ضوء السياسة التي يقررها مجلس الإدارة".

وأخيراً نصت المادة السابعة من القرار الجمهوري بإنشاء المركز على أن " يصدر وزير العدل القرارات المنظمة لشئون المركز ولائحته الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ".

وقد أصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية للمركز بالقرار رقم (٢٧٨٢) لسنة ١٩٨١.

الفرع الثاني

تأهيل القضاة في النظام القضائي اليمني

ففي عهد الإمامية في شمال اليمن في العام ١٩٠٧ إلى العام ١٩٦٢ فقد كان يتم تأهيل القضاة من خلال مدارس علمية ، وعلى سبيل المثال فقد وجدت في مدينة زبيد على مر العصور الإسلامية والدول التي تعاقبت الحكم على زبيد نحو خمس وأربعين مدرسة وفي تعز نحو تسع وعشرين مدرسة وفي صنعاء خمس مدارس وغير ذلك من المدارس في عموم اليمن[١] .

[١] د. يحيى محمد هاشم الهاشمي ، القضاء في اليمن ...مرجع سابق : ص٢٤٧.

ومن أجل اكتمال الفائدة والتعرف على المنهج الذي يدرسه الطالب لتأهيله أن يكون قاضياً أكتفي بذكر المدرسة العلمية بصنعاء المسماة (دار العلوم) ومدة الدراسة في هذه المدرسة اثنتا عشر سنة مقسمة على ثلاثة فصول ، يدرس الطالب فيها مجموعة من المواد الشرعية ومادة النحو والصرف والأدب والمنطق. وقد تخرج من هذه المدرسة خلال اربعين عاماً عدد كبير من العلماء والفقهاء المبرزين[1] .

واستمرت هذه المدرسة في أداء رسالتها على الوجة الأكمل حتى قامت ثورة ١٩٦٢ واستبدل النظام الملكي بالنظام الجمهوري ، ثم أخذ شأنها يقل بسبب إلغاء هذه المدرسة ومحو منهجها .

وحل محل هذه المدارس كلية الشريعة والقانون في العاصمة صنعاء التي أنشئت في العام ١٩٧٠وقد أحتوى منهج هذه الكلية على المواد الشرعية والمواد القانونية ومادة اللغة العربية ومدة الدراسة فيها أربع سنوات وكان يتم تعيين القاضي بمجرد حصوله على شهادة من كلية الشريعة والقانون فقد اكتفى قانون السلطة القضائية رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ باشتراط حصول الشخص على شهادة جامعية في القانون للتعيين في القضاء .

وفي عام ١٩٨٠ تم إنشاء المعهد العالي للقضاء والذي أصبح الالتحاق به من أهم الشروط لتعيين القضاة .

أما في جنوب اليمن (سابقاً) فكان الوضع مختلف فقد كان جنوب اليمن تحت الاحتلال البريطاني من العام ١٨٣٩ إلى أن نال استقلاله في العام ١٩٦٣، فقد كرست بريطانيا سياستها بالسماح للجاليات الأجنبية بالاستيطان في عدن والسماح لها بإنشاء مدارس إعدادية وثانوية تضاهي المدارس الحكومية وأقتصر الالتحاق بها على أبناء الجاليات . وحرمت اليمنيين غير المولودين في عدن من دخول المدارس الحكومية ، كما كرست لغتها الانجليزية على حساب اللغة العربية والثقافة العربية والإسلامية ، وفرضت تشريعات أجنبية وقضاة أجانب لفض المنازعات عدا منازعات الأحوال الشخصية بين المسلمين فيطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية بواسطة قاضي عدن[2] .

واستمر هذا الحال إلى أن قامت ثورة ١٩٦٣ ضد الاحتلال البريطاني ونال جنوب اليمن استقلاله في ٣٠ نوفمبر لسنة ١٩٦٧ وسمي الشطر الجنوبي بأسم " جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ".

وبعد الاستقلال تم الاستعانة بقضاة من جمهورية السودان والتي أعارت حكومة الاستقلال بسبعة منهم ، وتكونت المحكمة العليا من ستة قضاة برئاسة احدهم ، وعمل السابع كقاضي جزئي

---

[1] د. يحيى الهاشمي ، القضاء ، مرجع سابق : ص ٢٤٨.

[2] القاضي . محمد راشد عبد المولى ، تطور التشريع والقضاء ...مرجع سابق : ص ١١٢.

أول في المحكمة الجزئية في عدن ، وظلت المحكمة العليا بعدن تسير بصورة كاملة بواسطتهم للفترة من ٦٩-١٩٧٢ عندما تعين أول قاضي وطني في المحكمة العليا ثم تلى تعيين أربعة قضاة في العام ١٩٧٢ ، وعاد القضاة السودانيون إلى بلادهم في منتصف العام ١٩٧٦بشكل نهائي عندما توفرالكادر المحلي[١]. والملاحظ أن القضاة المعينين لم يشترط أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية ويفهم ذلك من نص المادة (١٢٣) من تنظيم المحاكم للعام ١٩٧٢ والتي تنص على أن "يشترط أن يكون القضاة من المواطنين المخلصين لوطنهم وثورتهم ونظامهم الوطني الديمقراطي وأن يملكوا قدراً من المعارف القانونية الضرورية وتجارب الحياة ودرجة عالية من الثبات في الخلق".

وعند صدور قانون تنظيم المحاكم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ تغير الوضع وتطلب المشرع عدة شروط يجب توافرها فيمن ينتخب قاضياً ؛ حيث كان النظام المتبع في اختيار القضاة هوه نظام الانتخاب وليس نظام التعيين . وقد حددت المادة (٤١) هذه الشروط ومن أهم هذه الشروط أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو مؤهل عالي في الشريعة الإسلامية من جامعة أو معهد معترف به في الجمهورية.

وبعد أن تحققت الوحدة اليمنية في ٢٢ مايو لسنة ١٩٩٠ صدر قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١ الموحد لقانوني السلطة القضائية في الشطرين الشمالي والجنوبي وتم توحيد الشروط الواجب توافرها في القضاة والتي من أهمها أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون وعلى شهادة من المعهد العالي للقضاء[٢].

المطلب الثاني

كيفية إعمال مبدأ تخصص القضاة في النظام القضائي المصري واليمني

ولتحقيق الهدف من إعمال مبدأ التخصص المتمثل في تحقيق عدالة ناجزة وسريعة ، لابد من توافر مقتضيات معينة يكون القاضي على أثرها مؤهلاً ومستعداً للتخصص في أحد فروع القانون . وتتمثل متطلبات إعمال مبدأ تخصص القضاة في التالي:-

أولاً : التكوين الفني للقاضي: ويتم ذلك من خلال إلمام القاضي بالجانب النظري ،ويتم تحقيق التكوين الفني للقاضي في النظام القضائي المصري من خلال حصول القاضي على شهادة من كلية الحقوق التي يمكن الحصول عليها من احدى الجامعات المصرية ويفهم ذلك ان من

---

[١] القاضي . محمد عبد المولى ، تطور التشريع، مرجع سابق : ص١٢٥.

[٢] وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سنبين كيفية الالتحاق بالمعهد وكل ما يتعلق بالدراسة بالمعهد العالي للقضاء.

الشروط التي اشترطها المشرع المصري لتعيين القاضي أن يكون حاصلاً على شهادة من كلية الحقوق ، حيث تنص المادة ٣/٣٨ من قانون السلطة القضائية المصري على " أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك". ومن خلال هذا النص نجد أن المقنن المصري حدد الكفاية العلمية بالشهادة الجامعية، وذلك بأن يكون الشخص المراد تعيينه في القضاء حاصلاً على ليسانس الحقوق من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية، أو على شهادة أجنبية معادلة لها، ويشترط لقبول هذه الشهادة شرطان الأول صدور قرار من المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة هذه الشهادة للشهادة المصرية، والثاني اجتياز امتحان المعادلة الذي يعقد طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك [١].

ولم يشترط المقنن المصري إعداد الشخص إعداداً علمياً من خلال إلتحاقه بعد دراسته الجامعية بمعهد، أو بمدرسة متخصصة بإعداد وتأهيل القضاة كما في اليمن، أو في فرنسا. فالمقنن الفرنسي يشترط لتعيين الشخص في القضاء أن يلتحق بالمدرسة الوطنية المختصة بإعداد القضاة، والتي كان يطلق عليها المركز الوطني للدراسات القضائية، الذي تم إنشاؤه بالقرار رقم ٧٧/٥٩ الصادر في ٧ يناير ١٩٥٩م، والذي تغيرت تسميته إلى المدرسة الوطنية عند تعديل نظام هذا المركز بالقانون رقم ٦٤٢/٧ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠م. ويلتحق بالدراسة في المدرسة الوطنية من يرغب في التعيين في منصب القضاء من خريجي كليات الحقوق، بعد اجتيازهم مسابقة تحوي على أربعة اختبارات تحريرية، وسبعة شفهية. والهدف من إنشاء هذه المدرسة توفير التكوين المهني لقضاة المستقبل، وإعدادهم إعداداً علمياً وعملياً يعمل على إبراز ميولهم ومواهبهم نحو مهمة القضاء. ويتلقى الملتحقون بالمدرسة دراسات نظرية وعملية بالجهات القضائية لمدة ثمانية وعشرين شهراً، وفي نهاية مدة الدراسة تعقد المدرسة اختباراً نهائياً لطلابها، يرتبون بعده وفقاً لأسبقيتهم في التخرج ثم يعينون في الوظائف القضائية وفقاً لهذا الترتيب، ويطلق عليهم عند تعيينهم بعد التخرج مباشرة مندوبي العدالة، ويتعهدوا حين التحاقهم بالمدرسة الوطنية بأن يعملوا في خدمة القضاء لمدة عشر سنوات تالية لتخرجهم من المدرسة [٢].

ونتيجة لنجاح التجربة الفرنسية، عمد المقنن المصري إلى محاولة تطبيق هذه الطريقة في مصر عن طريق إنشاء المركز القومي للدراسات القضائية، الذي أنشئ بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١م، والذي بدأ العمل به في أول اكتوبر لسنة١٩٨١م. غير أن المقنن المصري لم يجعل الإلتحاق بالمركز شرطاً للتعيين في وظائف القضاء كما اشترط المقنن الفرنسي، فالنظام

---

[١] د. أحمد ماهر زغلول ، الموجز... مرجع سابق : ص٥١ وما بعدها.
[٢] د. محمد كامل عبيد ، استقلال...مرجع سابق: ص١٢١ وما بعدها.

الفرنسي لا يفرق في التدريب بين القضاة وأعضاء النيابة العامة ، بينما يختلف الأمر في النظام القضائي المصري فعضو النيابة العامة يعين معاوناً للنيابة فور تخرجه من الكلية على أن لا يقل سنة عن تسعة عشر عاماً أما القاضي فيعين بعد تخرجه من الكلية وممارسته لأعمال قانونية لها خاصية تنمية قدراته ، كما يشترط المشرع أن لا تقل سن القاضي عن ثلاثين سنة . ويوجد في النظام القضائي المصري العديد من المصادر يتم من خلالها تعيين القضاة وهذه المصادر هي النيابة العامة وهي المنبع الرئيسي ومجلس الدولة ومحامين إدارة قضايا الحكومة ، وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء النيابة العامة ، والمحامون بالاستئناف بعد قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية وممارستهم العمل أمامها مدة لا تقل عن أربع سنوات[1].

ومما لا شك فيه أن أختلاف هذه المصادر ينجم عنه اختلاف الخبرات التي حصلها الفرد من كل مصدر في الفترة من تخرجه حتى تعيينه في القضاء .فعضو النيابة ليس بحاجة لاسترجاع المواد الجنائية على ذات القدر الذي يحتاجه محامي قضايا الحكومة التي يغلب طابع القانون المدني على كل ما مارسه من عمل منذ تخرجه حتى تعيينه قاضياً ، وكذلك عضو مجلس الدولة والنيابة الإدارية لكل منهما من خبرات مختلفة متابينة وهذا مما يصعب ويعقد وضع منهج التدريب الأساسي للقضاة الجدد[2].

وبما أن في الغالب في النظام القضائي المصري يتم تعيين القضاة من أعضاء النيابة العامة فإننا سنبين كيفية اختيار عضو النيابة العامة والشروط الذي وضعها المشرع المصري لتعيينه في أول درجات السلم القضائي وهي درجة معاون نيابة وهي ذات الشروط التي أشترطها المشرع لتعيين القضاة فالمادة (١١٦) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ نصت على أن " يشترط فيمن يعين معاوناً بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنة عن تسعة عشر سنة " . والمادة (٣٨) من قانون السلطة القضائية حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً بخمسة شروط وهي أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية ، وأن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك ، ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره ، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة . أما فيما يتعلق بشرط السن فقد فرق المشرع بين القاضي ومعاون النيابة والذي اشترط في المادة (١١٦) السابق ذكرها الا يقل سنة عن تسعة عشر عاماً .

---

[1] المستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء بين النظامين الفرنسي والمصري ، المركز القومي للدراسات القضائية ، وزارة العدل ، القاهرة : ص١١.

[2] المستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء...مرجع سابق : ص٩.

وبتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ أشترط المقنن أن يكون المتقدم حاصلاً على تقدير جيد وأن يخضع التعيين أيضاً للائحة الداخلية للمجلس الأعلى الخاصة بهذا الشأن . وبعد اختيار عدد من خريجي كليات الحقوق بتقدير جيد فما فوق يجري المجلس الأعلى للقضاء مقابلات شخصية تمهيداً لاختيار من سيتم تعيينهم في وظيفة معاون نيابة .

وبعد أن يتم تعيين معاون النيابة يتم إلحاقه للدراسة بالمركز القومي للدراسات القضائية. حيث نصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للدراسات القضائية على أن " مدة الدراسة اثنى عشر شهرا بالنسبة لمعاوني ومساعدي النيابة العامة وأقرانهم بالهيئات القضائية الاخرى ويجوز بقرار من مجلس الادارة زيادة أو تخفيض مدة الدراسة لكل أو بعض هذه الفئات". ولم يبين المشرع المصري ماهو الجزاء المقرر الذي يتم توقيعه على الراسبين وما يترتب على رسوبهم ، مما يثير تساؤل مهم وهو إذا لم يكن هناك جزاء على الرسوب فكيف يكون الضمان لنجاح أداء الدورة ككل؟.

غير أن إدارة المركز اعتبرت التقييم النهائي في نهاية الدورة تقريرا يوضح مدى صلاحية العضو للترقية ، ونظام التفتيش القضائي يعتبر أن العضو الذي يحصل على تقريرين متتالين بعدم الصلاحية يحال إلى لجنة للنظر في نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية[1].

والأثر الملموس بالنسبة لمن رسبوا أنهم وزعوا على مناطق بعيدة عن تلك التي أبدوا رغبتهم في العمل بها ، فضلاً عن أن تقرير المركز عنهم برسوبهم يعتبر بمثابة تسليط ضوء أحمر عليهم يحذر منهم وينبه إلى وجوب بذل المزيد من الجهد في متابعتهم والتفتيش على أعمالهم[2].

ويوجد جزاء مادي على عدم الانتظام في الدورة بالخصم من المكافأة المقررة للعضو عن حضورة للدورة ومضاعفة هذا الجزاء في حالة التكرار والخصم من درجات الانتظام في التقييم النهائي للعضو[3].

وتستهدف الدورة التدريبية لأعضاء النيابة العامة تغطية مجالين بالنسبة لعضو النيابة الجديد عند بداية تعيينه . وهذان المجالين هما :-

المجال الأول : التأهيل والإعداد.

يدرس عضو النيابة في المركز المواد التي درسها بكلية الحقوق والهدف من ذلك استرجاع معلومات العضو التي درسها بالكلية وتعميقها في موضوعات معينة تثير مشاكل في العمل

---

[1] المستشار .سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء...مرجع سابق : ص١٢.
[2] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء...مرجع سابق : ص١٠.
[3] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء...مرجع سابق : ص١٠.

والسبيل لحلها هو تعميق المعرفة بها وعرض القضايا التي اثارتها والأحكام الصادرة في شأنها[1].

وإضافة لهذه المواد يتم تدريسه مواد أضافية كالطب الشرعي وعلم النفس وقيم وتقاليد السلطة القضائية والهيكل التنظيمي للنيابة العامة ؛ نظراً لحاجة العمل في النيابة العامة لهذه المعرفة[2].

وإضافة إلى ذلك يتم التركيز على الأدب القضائي والمتمثل بدراسة قواعد النحو ؛ نظراً لكثرة الأخطاء النحوية والهجائية التي تقع في الكتابة وإنحدار بعض الأحكام والقرارات للكتابه باسلوب لا يليق بلغة الأحكام ؛ لذا كان من المتعين استرجاع قواعد النحو فيما يتعلق بالاخطاء الشائعة وتصويب العبارات الدارجة واختيار اللفظ بما يؤدي إلى انضباط المعنى واستقراء لغة الأحكام في القديم والحديث[3].

واخيراً يتم تدريس عضو النيابة اللغة الاجنبية حيث يتم تدريسه اللغة الانجليزية والفرنسية والمصطلحات القانونية الاجنبية ويكون مخصص لها من الدورة ١٤٠ ساعة[4].

هذا مع تخصيص يوم من ايام الاسبوع للزيارة الميدانية كالسجون ومتحف الطب الشرعي والمشرحة وقسم ابحاث التزييف والمعامل الكيماوية ، ومصلحة الادلة الجنائية ومصلحة تحقيق الشخصية ومركز البحوث الجنائية[5].

المجال الثاني : التدريب.

أولاً : التدريب داخل المركز.

يواكب محاضرات التأهيل التدريب على الجانب العملي في حلقات بحث تعقد في قاعات محددة العدد لا يزيد عدد الاعضاء في القاعة على خمسة عشر عضواً ، وتتنوع هذه الحلقات إلى أربع حلقات . ويقود كل حلقة محام عام أو مستشار .

الحلقة الأولى : من الأعمال الكتابية والادارية بالنيابة العامة . وتستغرق اسبوعاً.

الحلقة الثانية : وتكون في الجنح بأنواعها الشائعة والمخالفات والمهم منهما في النيابات المتخصصة والشكاوي والعوارض . وتستغرق شهراً وتقسم القضايا إلى تسع اقسام رئيسية تستمر القاعة ٣ أيام لكل قسم .

الحلقة الثالثة : التصرف بالاحالة في الجنايات بأنواعها الغالبة في العمل . وتستغرق شهراً وتتنوع الجنايات فيها إلى تسعة يستمر نظر كل منها ثلاثة ايام.

---

[1] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ....مرجع سابق : ص٢٠.
[2] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ... مرجع سابق : ص٢٠.
[3] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ....مرجع سابق : ص٣٢.
[4] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ....مرجع سابق .ص٣٤.
[5] مستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ...مرجع سابق : ص ٣٤.

الحلقة الرابعة : تسبيب القرارات بأنواعها في الجنايات وتحرير مذكرات باستئناف النيابة للثبوت والخطأ في تطبيق القانون . وتستغرق شهراً وتقسم إلى تسع قضايا يخصص لكل قضية ثلاثة أيام .ويخصص للاشراف على كل قاعة في هذه الحلقة مستشار بمحكمة النقض إذ أنها هي الجانب العملي لضوابط التسبيب[1] .

وفي كل حلقة من هذه الحلقات يجري في اليوم الأخير منها التصويب الجماعي لما يقدمه الاعضاء من قرارات ليستفيد الكل من اخطاء الأخرين وتستغرق التدريب داخل المركز ثلاثة اشهر[2].

ثانياً : التدريب خارج المركز .

تستغرق فترة التدريب داخل المركز ثلاثة أشهر بينما يستغرق البرنامج التأهيلي في المركز خمسة أشهر فيكون المجموع الزمني للبرنامج التأهيلي والتدريب داخل المركز ثمانية أشهر من بعدها يتم توزيع الاعضاء على النيابات للتدريب خارج المركز تحت اشراف رئيس نيابة لتدريبهم على التحقيقات المكتبيه أو مرافقه المحققين في الانتقالات واعداد القضايا للتصرف تحت رقابة مديري النيابات على أن يتابعهم المركز باستمارة يرجى من القائمين على إدارة النيابات ملء البيانات الكاشفة عن مدى أداء العضو لتدريبه الخارجي بدقة وعناية . وفي الشهر الأخير من العام يعود العضو للمركز ليؤدي اختبار اللغة الاجنبية واختبار القراءات الحرة[3].

وقد تم توجيه انتقاد إلى النظام القضائي المصري من قِبل بعض الفقه المصري، وذلك فيما يتعلق بتعيين القضاة دون إعدادهم إعداداً علمياً وعملياً في معهد أو مركز متخصص بإعداد القضاة قبل تعيينهم في سلك القضاء. وقد طالب أولئك المقنن بزيادة الاهتمام بالتكوين الفني والمهني اللازمين لمن يعتلي منصة القضاء، وعدم الاكتفاء بشرط الحصول على شهادة الحقوق. فالحصول على هذه الشهادة، وإن كان من شأنه تكوين الملكة القانونية للشخص، كما أن الخبرة التي يكتسبها القاضي من عمله في النيابة، وإن كان من شأنها صقل هذه الملكة، إلا أن ذلك غير كافي لشغل وظيفة القضاء. فالقضاء يختلف عن غيره من مجالات العمل القانوني، ويتطلب إعداداً خاصاً لشاغله يختلف عن الإعداد اللازم لأي مجال آخر[4]. ونتيجة لهذه الانتقادات طالب أحد الفقهاء القانونيين في مصر بضرورة إنشاء معهد قومي لإعداد القضاة قبل تعيينهم ويكون الالتحاق به لخريجي كليات الحقوق الراغبين بالتعيين في القضاء، وتكون مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات، على أن تكون المواد الأساسية التي تدرس فيه مادة اللغة العربية، واللغة الفرنسية أو

---

[1] المستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ...مرجع سابق : ص٣٧.
[2] المستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء... مرجع سابق : ص ٣٧.
[3] المستشار سمير ناجي ، تكوين رجل القضاء ...مرجع سابق : ص٣٨.
[4] أحمد السيد الصاوي ، الوسيط...مرجع سابق : البند ٤١من ص١٠٢، د. علي بركات ، الوجيز...مرجع سابق: ص١٢٦.

الإنجليزية، والفلسفة العامة، وفلسفة القانون، والعلوم القانونية ، ويتم تعيين الناجحون في النيابة العامة ثم يرقون منها إلى الوظائف القضائية، كما أقترح تحويل المركز القومي للدراسات القضائية إلى مركز متخصص في تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة ولا شان له بإعداد القضاة[1].

وإذا كان المقنن المصري يشترط أن يكون القاضي فنياً بمعنى أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون، فإنه يجيز في بعض الحالات الاستثنائية تعيين أشخاص غير قانونين في القضاء، ومن ذلك أن محكمة القيم المصرية تضم في تشكيلها أشخاص غير قانونين من غير حملة شهادة الحقوق. فطبقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن محاكم القيم تتشكل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة، كما تتشكل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض، وعضوية أربعة مستشاري محكمة النقض، أو محاكم الاستئناف، وأربعة من الشخصيات العامة. إضافة إلى محاكم القيم فمحكمة الأحزاب السياسية تضم في عضويتها أشخاص غير قانونين، حيث ينص قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة١٩٧٧م في المادة ٨ منه المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨م على أنه" يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة". وقد استهدف المقنن المصري من السماح بتشكيل هذه المحاكم من أشخاص لا يحملون مؤهل قانوني تخفيف العبء الثقيل الملقى على القاضي الفني، وتحقيق سرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات، فضلاً عن تقريب القضاء من المتقاضين، وخلق نوع من المشاركة للمواطنين أنفسهم في إقامة العدل[2]. ولم يسمح المقنن اليمني بتعيين أشخاص غير فنيين في الوظائف القضائية.

ويتحقق التكوين الفني للقاضي في النظام القضائي اليمني بحصول القاضي على شهادة جامعية في القانون، وشهادة من المعهد العالي للقضاء إذ تنص المادة٥٧/ج من قانون السلطة القضائية اليمني عند تعدادها للشروط الواجب توافرها في الشخص لتعيينه في منصب القضاء

---

[1] د. محمد فتحي نجيب ، التقرير الوطني...مرجع سابق: ص١٥٣ وما بعدها.

[2] د. سحر عبد الستار إمام ، نحو نظام تخصص القضاة... مرجع سابق : ص٩٢ وما بعدها.

على" أن يكون حائزاً على شهادة المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية ".

فدور المعهد العالي للقضاء الذي إنشى بالقرار الجمهوري رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ يقوم على تغطية احتياجات السلطة القضائية من العناصر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل القضائي لتعويض ما تخسره منهم سنوياً بسبب العجز أو الوفاة ، ولمواجهة التوسع الدائم في إنشاء المحاكم والنيابات نتيجة الزيادة السكانية وانعكاساتها[١] .

كما أن لأنشاء المعهد العالي للقضاء دوراً هاماً جداً يتمثل في الحد من عيوب تعيين القضاة كأسلوب متبع في اليمن لاختيار القاضي نظراً لأن أسلوب تعيين القضاة خلافاً لما هو متبع في نظام القبول بالمعهد لا يتحقق من خلاله حسن الاختيار المنشود نظراً لما قد يرافقه من عدم التدقيق في تحري جميع الشروط والصفات اللازم توافرها فيمن يتم اختياره .

ونجد أن النظام المتبع للقبول بقسم الدراسات العليا بالمعهد قد شمل على شروط وإجراءات تعتبر ضمانة أكيدة على حسن الاختيار لمن سيكونون قضاة المستقبل . وسنتطرق لهذه الشروط والإجراءات بشئ من الايجاز .

ويشترط المعهد العالي للقضاء للقبول للدراسة بقسم الدراسات العليا بالمعهد مجموعة من الشروط ومن أهم هذه الشروط ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المعهد العالي للقضاء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ وهي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة جامعية من كليات الحقوق أو من كلية الشريعة والقانون من احدى الجامعات اليمنية أو من أحد الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية ، وأن يكون يمني الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية ، وأن يكون لائقاً صحياً خالياً من العيوب والعاهات التي تؤثر على العمل القضائي ، وأن يكون محمود السيرة والسلوك مسلماً غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وأن لا يكون مرتبطاً بأي عمل أو جهة وأن يكون متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة ، وأن لا يكون منتمياً إلى حزب أو تنظيم له صلة بالعمل السياسي .

أما فيما يتعلق بمراحل وإجراءات التسجيل والقبول بالمعهد ، فتتوزع عملية التسجيل والقبول بالمعهد إلى عدة مراحل لكل مرحلة إجراءات معينة يتم إتخاذها على النحو التالي :-

المرحلة الأولى : مرحلة إجراءات مجلس القضاء الأعلى[٢] .

وفي هذه المرحلة يقوم مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه بالآتي :-

---

[١] دراسة تحليلية عن المعهد العالي للقضاء بالجمهورية اليمنية ، ورقة عمل مقدمة للاجتماع العاشر لمدراء المعاهد والمراكز ورؤساء إدارات تأهيل الأطر القضائية بالدول العربية المنعقد في صنعاء للفترة من ٨-٢٠٠٢/٦/١٢م ، وزارة العدل : ص٣٦.

[٢] دراسة تحليلية للمعهد العالي ....مرجع سابق : ص ٣٨ وما بعدها.

١- تحديد عدد محدد من الطلاب الذي يسمح بقبولهم بالمعهد وبما يتناسب وقدرة المعهد الاستيعابية للعدد واعتماد المخصصات المالية للدفعة ضمن موازنة المعهد .

٢- تشكيل لجنة عليا للقبول من قيادات السلطة القضائية تتكون عادة برئاسة وزير العدل أو برئاسة رئيس المحكمة العليا ، وتظم في تشكيلها في الغالب رئيس المحكمة العليا ووزير العدل والنائب العام ومدير المعهد ورئيس هيئة التفتيش القضائي بالوزارة .

المرحلة الثانية : مرحلة إجراءات اللجنة العليا للقبول[١].

حيث تبدأ اللجنة المذكورة بعد تشكيلها بعقد اجتماعاتها ووضع برنامج زمني لإجراءات القبول وكذلك وضع الشروط الخاصة التي قد تراها على ضوء ما وجه به مجلس القضاء الأعلى ، ووضع وإقرار آلية ونماذج نظام التنفيذ وتشكيل اللجان المساعدة المتخصصة على ضوء ما تقره لها من الاختصاصات والتعليمات.

المرحلة الثالثة : مرحلة الإعلان[٢].

وبعد أن تستوفي اللجنة العليا إجراءات الإعداد والتحضير يتم الإعلان عن بدء التسجيل والقبول بقسم الدراسات العليا بالمعهد عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة ولمدة ثلاثة أيام متوالية.

المرحلة الرابعة : مرحلة بدء التسجيل والفرز[٣].

بناءً على ما تقدم في الإعلان يتم استقبال طلبات التسجيل ممن تتوفر فيهم الشروط المعلن عنها ويتم إيصالها بعد ذلك من جميع المراكز إلى المعهد ، ويتم عرضها على اللجنة العليا للقبول لفحصها ومراجعتها وإجراء التحريات اللازمة عن سلامتها وصحة ما ورد فيها ليتم على ضوء ذلك إعلان أسماء من تقرر دخولهم امتحانات القبول وتحديد موعد الامتحانات.

المرحلة الخامسة : مرحلة الامتحانات المقررة للقبول[٤] .

يوضع لهذه المرحلة تظام يتم اتباعه ، وعادة ما يقترحه مدير المعهد وتقرر اللجنة العليا للقبول وغالباً ما يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكل الإجراءات والشروط والبيانات المنظمة لهذه المرحلة .وسنشير إلى أهم النقاط حول محتويات هذا النظام للتدليل إلى مدى اهتمام وحرص التجربة اليمنية في حسن الاختيار لقضاة المستقبل ، إيماناً منا بأن حسن الأعداد والتأهيل يبدأ بحسن الاختيار وذلك من خلال بيان الآتي:-

---

[١] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص ٣٨.
[٢] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٣٩.
[٣] دراسة تحليلية ..مرجع سابق : ص ٤٠.
[٤] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٤١.

١- امتحانات القبول المقررة . تتنوع الامتحانات المقررة للقبول بالمعهد العالي للقضاء إلى ثلاثة أنواع امتحانات تحريرية وامتحانات شفهية ومقابلة شخصية يتدرجها الطالب بالترتيب بحيث لا يدخل الطالب أول امتحان إلا بعد أن يستوفي شروط القبول والوثائق المطلوبة ، وكذلك البيانات المدونة في دفتر طلب الالتحاق ، كما لا يسمح للطالب دخول الامتحان الثاني إلا إذا نجح في الأول وهكذا.

٢- بعد نجاح الطالب في الامتحانات القررة يتم عرضه على لجنة صحية تتشكل من عدد من الاطباء المتخصصين في كلا من الرأس ، الباطنية ، الأمراض الجلدية ، الأمراض النفسية . وتتولى هذه اللجنة فحص الطلاب الناجحين للتأكد من توافر اللياقة الصحية والبدنية ومن صحة الوثائق المتعلقة بهذا الجانب التي يقدمها الطالب للالتحاق ضمن ملفه .

٣- التحقق من بيانات المتقدمين المتعلقة بحسن السيرة والسلوك من خلال اللجنة الأمنية التي تتشكل من رئيس وعضوين ومجموعة من أفراد الأمن .

المرحلة السادسة : تعيين المقبولين[١] .

على ضوء ما تتوصل إليه اللجنة العليا للقبول من نتائج الامتحانات المقررة ومطابقة الشروط وإجراءات الفحص والبحث والتحري يتم إقرار النتيجة النهائية وعمل كشف بأسماء المقبولين ويتم إعتماد ذلك بتوقيع اللجنة العليا على النتيجة النهائية ليتم على ضوئه صدور قرار وزير العدل بإلحاق الناجحين في الدفعة وتعيينهم بدرجة مساعد قاضي وذلك خلافاً لما هوه سائد العمل به في كل الجهات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة ، ولما هوه عليه الحال في بعض المعاهد والمراكز القضائية العربية والأجنبية المماثلة فقد نصت المادة (١١) من قانون إنشاء المعهد بأن " ويلحق بهذا القسم المساعدون القضائيون الجدد فور تعيينهم لدراسة علوم القضاء الموضوعية والإجرائية ....." .

وبناءً على النص السابق فإنه يتم تعيين كل الناجحين في امتحانات وشروط القبول في درجة معاون نيابة[٢] باعتبارها أول درجات السلم القضائي وبالتالي يكون بتعيينه في هذه الدرجة فور قبوله قد حاز على درجة وظيفية و تمتعه بالتالي بالحصانة القضائية منذ تعيينه في هذه الدرجة وفقاً للدستور.

---

[١] دراسة تحليلية...مرجع سابق : ص٤٤.

[٢] وقد كانت أول درجات السلم القضائي هي درجة مساعد قاضي (ب) غير أنه تم تعديلها وفقاً للبندين (١-٢) من الفقرة (د) من المادة (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم (١٦٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات والعلاوات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية ألغى مسمى درجة مساعد قاضي (ب) ومساعد قاضي (أ) ونقل شاغلو الدرجتين إلى مسمى شاغلي مساعد نيابة (أ- ب) كما لم تعد هذه الدرجة أول درجات السلم القضائي نظراً لأن القرار المذكور قد أستحدث درجة جديدة أدنى منها وهي درجة معاون نيابة .

ويحصل الطالب المقبول للدراسة بالمعهد إضافة إلى الدرجة الوظيفية وما يتبعها من تمتعه بكافة الحقوق الوظيفية من مرتبات وعلاوات وبدلات وترقيات وتكون مدة الدراسة محسوبة لهم مدة خدمة عملية وكذلك يمنحون كل المزايا المالية وغير المالية التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية . وبالأضافة إلى ذلك فيتمتع الدارس بعدة امتيازات أخرى منها تمنح كافة الكتب والمراجع الخاصة بمقررات الدراسة بالمعهد مجا ناً للطلاب على مدار سنوات الدراسة ، كما أن الطلاب غير ملزمين بدفع أية رسوم مالية للمعهد فالمعهد يتحمل كافة النفقات ، وإضافة إلى ذلك يوفر المعهد السكن للطلبة الذين ليس لهم سكن خاص في العاصمة صنعاء[1] .

ومما سبق عرضه يتضح مدى التشدد السائد في القبول بالمعهد وما يمثله ذلك التشدد من التعبير عن مدى الحرص على أن يكون اختيار العنصر البشري سليماً ومجدياً وما من شأنه أن يحقق تأهيل الملتحقين بالمعهد تأهيلاً علمياً وعملياً تمهيداً لتعيينهم في سلك القضاء .

ويبدو أن المقنن اليمني قد جعل شرط الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء من الشروط اللازم توافرها فيمن يعين قاضياً. وبما أن هذا شرط من شروط تولي القضاء، فإنه يترتب على تخلفه بطلان عقد تولية القضاة الذين تم تعيينهم دون أن يكونوا حاصلين على شهادة المعهد العالي للقضاء ، باستثناء من استثناهم المقنن بنص خاص، ومنهم بعض القضاة في المحاكم التجارية، وقضاة المحكمة العليا المعينون عند تشكيل المحكمة لأول مرة بعد نفاذ القانون[2]. وبناءً عليه فإن القضاة المعينين من دون أن يستوفون شرط الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء تكون تعييناتهم باطلة، وبالتالي فإن جميع الأحكام الصادرة عنهم باطلة؛ لصدورها عمن لا ولاية له. ولهذا فإن الباحث يرى ضرورة التدخل السريع من قِبل المقنن اليمني، وذلك بتعديله للفقرة الثالثة من المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية[3] التي تجيز لوزير العدل التعيين في الوظائف القضائية المساعدة دون الالتحاق بالمعهد العالي للقضاء، والتي تم استغلالها وترقية المعينين بهذه الطريقة كقضاة يفصلون في المنازعات دون أن تكون لهم ولاية قضائية، وأن ينص

---

[1] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٤٣.

[2] فقد نصت المادة (٥٩) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١على أن " يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة.
ويتم تشكيل المحكمة العليا لأول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم الإستئنافية أو ممن عمل سابقا في المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف أو من العاملين في النيابة العامة أو التدريس الجامعي أو المحاماة.

[3] حيث تنص هذه المادة على أن " ومع مراعاة الأحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الأخرى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل وأخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الأعلى عدا مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام، وعلى أن يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الأعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته كمساعد قاضي أو مساعد نيابة، فإذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء".

المقنن صراحة على أن لا ترقى هذه الفئات للوظائف القضائية وأن تقتصر ترقيتها على الوظائف النيابية فقط.

ثانياً : التكوين المهني : أن التكوين المهني للقاضي لا يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل يمتد إلى الإحاطة بغير ذلك من الأمور المكملة له ، والتي يجب معرفتها لإجادة القانون والقدرة على حسن تطبيقه ، ويتم التكوين المهني للقاضي من خلال الدورات التدريبية في المعاهد القضائية ، وبالخبرة العملية في المجال القضائي ، وكذا الإهتمام بالدورات التدريبية طوال فترة عمل القاضي ، والتكوين النظري مع التكوين المهني يصقل الملكة القانونية لدى القاضي والتي تهئ له معرفة القانون وتطبيقه على نحو صحيح في الدعوى المرفوعة أمامه ، وفي قدرته على الاستقراء والاستنباط السليم[1] .

ويختلف تقدير تحقيق التكوين المهني للقاضي في مصر باختلاف المصادر التي يتم من خلالها تعيين القضاة، حيث لا يكتفي المقنن المصري بتعيين القضاة عن طريق الترقية من أعضاء النيابة العامة، بل يجيز المقنن تعيين القضاة من غير طريق الترقية من فئات يعمل أربابها في المجال القانوني. وتتوافر الكفاية العملية أو الخبرة في أعضاء النيابة العامة الذين يرقون إلى وظيفة قاضي من خلال دراستهم في المركز القومي للدراسات القضائية الذي أنشأة المشرع المصري بموجب القرار الجمهوري (٣٤٧) لسنة ١٩٨١ فور تعيينهم كمعاوني نيابة. فالدراسة في هذا المركز تشمل الجانب النظري والجانب العملي بالتدريب على الأعمال القضائية في النيابات والمحاكم، وبعد تخرجهم من المركز يعملون في النيابة العامة ويكتسبون المهارات، والخبرات الكافية التي تؤهلهم للترقية إلى قضاة. أما بالنسبة للفئات الأخرى المعينين من غير طريق الترقية فأولئك ميز بينهم المقنن المصري، وقسمهم إلى طائفتين الطائفة الأولى وتضم العاملين بالهيئات القضائية، وهم أعضاء النيابة الإدارية وإدارة قضايا الدولة وأعضاء مجلس الدولة. وفي خصوص هذه الطائفة أوجد المقنن نوعاً من المعادلة بين هذه الوظائف ودرجات الوظيفة القضائية المعينين بها، بحيث يجوز التعيين رأساً من بين شاغلي هذه الوظائف في الدرجة الوظيفة القضائية المقابلة لها. أما الطائفة الثانية وتضم المحامين وأعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق، وهيئات تدريس القانون بالجامعات المصرية، والممارسين لأعمال تعتبر بقرار تنظيمي عام من مجلس القضاء الأعلى نظيرة للعمل القضائي. وتتحقق الكفاية العملية لهولاء بممارستهم الأعمال القانونية لمدة زمنية يحددها القانون المصري تختلف باختلاف الدرجة القضائية المعين فيها من ناحية، واختلاف الدرجة التي يشغلها من ناحية أخرى[2]. وتتمثل الحكمة

---

[1] د. محمد نور شحاته ، استقلال القضاء..مرجع سابق : ص٢٣٩.

[2] انظر المواد ٣٩ ، ٤١، ٤٢، ٤٣ من قانون السلطة القضائية المصري.

التي توخاها المقنن المصري من تحديده الخبرة بسنوات العمل في المجال القانوني أو القضائي في التحقق من اكتساب الشخص خبرة وكفاءة في مجال القانون تؤهله لأداء الوظيفة المعين فيها بكفاءة وقدرة عالية.

ويتحقق التكوين المهني للقاضي في القانون اليمني من خلال دراسته في المعهد العالي للقضاء. فالدراسة في المعهد تشمل -إلى جانب الدراسة النظرية- الدراسة العملية أو التطبيقية، التي تتمثل في التدريب العملي، الذي تتفاوت مدته بحسب ما تقرره إدارة التدريب فيه، والتي تقدم اقتراحها لمجلس المعهد ببرنامج زمني للدراسة التطبيقية والتدريب العملي لطلاب كل سنة دراسية على حدة، وبما يتوافق ومقررات الدراسة النظرية لتلك السنة وتتم مناقشة البرنامج وإقراره من قِبل مجلس المعهد، وتوزع مدة التدريب على مدار السنة بحيث يخصص يوم واحد أو يومين كل أسبوع، أو يخصص أسبوع من كل شهر للتدريب، وقد يكون التدريب على فترة واحدة أو فترتين خلال السنة، وقد تكون فترة التدريب بعد الامتحانات النظرية النهائية ومناقشة البحوث[1]. ويتم جزء من التدريب في المحاكم والنيابات حيث يصدر بإلحاق طلاب المعهد بهذه المحاكم والنيابات قرار من وزير العدل بناءً على عرض مدير المعهد، ويكون لهم حضور جلسات المحاكم الملحقين بها ومداولاتها دون الاشتراك في الحكم ، أو تمثيل النيابة العامة دون أن يكون لهم الحق في مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق (مادة ١٣ من قانون إنشاء المعهد) ، حيث يتم توزيع الطلاب على مجموعات وكل مجموعة ترسل إلى محكمة معينة من محاكم العاصمة صنعاء ، كما يعين لكل مجموعة أستاذ مشرف يتولى إلى جانب رؤساء المحاكم التي يتم توزيع المتدربين عليها الإشراف على الطالب المتدرب وتقييمه خلال فترة التدريب ، وتكلف إدارة المعهد من موظفي الإدارة المختصة من يقوم بالتواصل يومياً مع المحاكم لمراقبة حضور المتدربين وإلزامهم بالتوقيع على حوافظ الحضور يومياً وذلك خشية أي تغيب عن التدريب . والجزء الآخر من التدريب يتم داخل المعهد العالي حيث يتم تخصيص قاعة دراسية في المعهد أطلق عليها محكمة التدريب يتم فيها تدريب الدارسين، وذلك بقيام أحد الأساتذة في المعهد ممن جمعوا بين الدرجة العلمية، والخبرة العملية بوضع قضايا افتراضية صحيحة سبق الفصل فيها في المحاكم، ويتم حذف كل الإجراءات والتسبيب والأحكام من هذه القضايا، ليتولى الطالب بعد الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات وأوليات القضية، والقيام بإدارة الجلسات، وفرض الإجراءات على نحو ما يقرره ووفقاً لما استوعبه من الدراسة النظرية وعلى ضوء المعطيات

[1] دراسة تحليلية عن المعهد العالي للقضاء ...مرجع سابق : ص٥٤.

التي تتوافر لديه خلال الجلسة، في ظل تشكيل ممثلين عن أطراف القضية من مدعي ودفاع وكأنها محاكمة فعليه ليقوم بإصدار حكمه الذي توصل إليه في نهاية الجلسة [1].

وإضافة إلى الدراسة النظرية والتطبيقية توجد الدراسة البحثية وذلك من خلال إلزام كل طالب بإعداد بحث علمي في السنة الأولى وبحث آخر في السنة الثانية بينما لا يكون ملزم بالسنة التمهيدية بإعداد بحث علمي ؛ لانه يتم في هذه السنة تدريسه الأساليب العلمية الحديثة وقواعد إعداد البحث من خلال الدراسة النظرية لمادة قاعة البحث المقررة ضمن منهج الدراسة النظرية وفقاً للمادة (١١) من قرار وزير العدل رقم (١٧٨) لسنة ١٩٨١ .

ولأهمية البحث العلمي فقد قررت المادة (١٢) من قانون المعهد بأنه لا يمكن لأي طالب نيل شهادة المعهد ما لم يكن قد أعد البحثين المطلوبين منه وحاز على درجة النجاح في كل منها بل لا ينتقل إلى السنة النهائية ما لم ينجح في البحث العلمي للسنة الدراسية الأولى ويتوقف على البحث نجاح ورسوب الطالب .

ولتشجيع الطالب على البحث الجاد فأن الأبحاث المتميزة تحظي بأهتمام المعهد حيث يكرم أوائل الطلاب في البحوث العلمية حين تخرجهم كما يمكن أن يوصى بطباعة ابحاثهم ونشرها ، كما تكون لأبحاثهم أثراً في تعيناتهم المستقبلية بعد تخرجهم[2].

ويتمثل الشق الثاني من التدريب عند تخرج الطالب من المعهد العالي للقضاء، حيث يشترط القانون قبل تعيين خريج المعهد العالي في درجة قاضي جزئي أن يتدرب على العمل القضائي لمدة عامين على الأقل (مادة٥٧/ب). وتطبيقاً للقانون يصدر وزير العدل بعد تخرج طلاب المعهد قراراً بتوزيعهم على المحاكم في العاصمة صنعاء، حيث يتم تدريبهم في هذه المحاكم على العمل القضائي، ويمارسون جميع الأعمال القضائية فيما عدا الاشتراك في المداولات، وإصدار الأحكام ؛ لعدم ثبوت الولاية القضائية للمتدرب إلا بعد انتهاء فترة التدريب، وصدور قرار بتعيينه قاضي جزئي. ولا يكتفي المقنن اليمني باشتراط الكفاية العملية في الشخص لتعيينه في وظائف القضاء ابتداءً بل يشترط ذلك كشرط لترقيته في باقي الدرجات القضائية، فالمقنن اليمني اشترط للترقية أن تتم على أساس درجة الكفاءة المتحصل عليها من عمله في المجال القضائي، ويتم تقدير كفاءته من واقع عمله وتقارير التفتيش عنه[3].

---

[1] دراسة تحليلية. مرجع سابق : ص٥٥.
[2] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٥٩.
[3] انظر المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية اليمني.

ثالثاً : الإثراء المستمر للفكر القانوني للقاضي : ويتحقق ذلك من خلال الاطلاع الشخصي الدائب والمستمر ، والإحاطة بشتى المعارف الإنسانية المكمله للعلوم القانونية ، والمرتبطة بها إرتباط وثيق الصلة ، والتي تساعد على إجادة فهم القانون ، والقدرة على حُسن تطبيقه[1]. ويجب أن يكون القاضي مطلعاً دائماً على كل ما يستجد من تشريعات وما تم من تعديلات لمواكبة المتغيرات المستمرة والمتطورة في الفكر القانوني لتساير التطور المتلاحق في كافة مناحي الحياة وعلومها المختلفة .

ولتحقيق التأهيل المستمر للقاضي وإثراء فكره القانوني أنشأ المشرع المصري المركز القومي للدراسات القضائية بموجب القرار الجمهوري رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٨١ ، وقد كان من بين أهداف هدا المركز إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علمياً وعملياً لممارسة العمل القضائي (م٢ من القرار) ، كما يمكن للمركز بغرض الإرتقاء بمستوى القضاة وأعضاء الهيئات القضائية تنظيم دورات دراسية لملاحقة التطور القانوني والقضائي الحديث.

وقد أعرب العديد من فقهاء القانون ورجال القضاء[2] المشاركين في مؤتمر التدريب والتأهيل المستمر للقضاة والذي عقد في القاهرة في ٢٥/ ٢٦/ ٢٠١٠م ، الذي نظمه المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين . عن عدم رضائهم عن مستوى التدريب الذي يتلقاه أعضاء السلك القضائي بجميع درجاته في المركز القومي للدراسات القضائية ، وأن مدة الدراسة في المركز غير كافية لإعداد عضو النيابة والقاضي الذي مطلوب منه أن يفصل في القضايا بشكل حاسم.

وطالبو القضاة والفقهاء القانونيين المشاركين في المؤتمر بإنشاء أكاديمية متخصصة لتدريب القضاة على أن تكون مستقلة استقلال تام عن أي من الجهات القضائية الحالية ، وأن يخصص لها ميزانية مستقلة ويقوم بوضع برامجها القانونية أساتذة القانون وشيوخ القضاة والمتخصصين من أساتذة علم النفس والإجتماع ، على أن تكون مدة الدراسة بهذه الاكاديمية عامين على أقل تقدير ، وذلك للمقبولين في العمل بالسلك القضائي من خريجي كليات الحقوق وأن يكون التدريب للقضاة ايضاً قبل الترقي من درجة إلى أخرى.

كما طالبو بإعادة النظر في سياسة القبول بكليات الحقوق والعمل على رفع درجات الحد الأدنى للقبول وتقليل أعداد المقبولين بالكلية ، إضافة إلى إعادة النظر في المواد القانونية التي يتم تدريسها للطلاب.

---

[1] د. محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء...مرجع سابق : ص٤٤٥.

[2] المستشار التحكيمي ، طارق مجاهد ، معوقات العدالة القضائية في مصر ، بحث منشور في منتدى اتحاد محامي الادارات القانونية. عبر الانترنت.

وفي اليمن حتى بعد تخرج القاضي من المعهد العالي للقضاء واشتغاله بالقضاء ،حرص المشرع اليمني على أستمرار تأهيل القاضي أثناء خدمته في القضاء وذلك من خلال إقامة الدورات واللقاءات والحلقات العلمية للإحاطة بالمفاهيم الحديثة للقوانين والتشريعات المعاصرة وطرق تطبيقها على الواقع العملي.

ولتحقيق هذا الهدف نصت المادة (١٧) من قانون المعهد العالي للقضاء على أن " ينظم المعهد دراسات دورية وتدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة الموجودين بالخدمة وتحدد فترة الدورة التدريبية في حدود ما تنص عليه اللائحة وفقاً لما تتطلبة المهمة القضائية المطلوب التدريب عليها ". كما نصت المادة (١٨) من قانون المعهد على أن " يعلن المعهد بناءً على طلب وزير العدل عن الدورات المذكورة في المادة المذكورة في المادة السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك يبين الموضوعات المطروحة للتدريب عليها ومستوى القضاة وأعضاء النيابة الجائز مشاركتهم فيها وزمان ومكان انعقادها". ونصت المادة (١٩) على أن " يصدر وزير العدل قراراً باختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يشاركون في كل دورة من دورات التدريب". وجاء في المادة (٢٠) ما نصه " يمنح الناجحون في دورات التدريب طبقاً للنظام المنصوص عليه في اللائحة شهادة بإتمام الدورة التدريبية ".

وبعد أن استعرضنا النصوص القانونية الخاصة بالدراسات الدورية والتدريب لأعضاء السلطة القضائية لابد لنا من إيضاح وتفصيل ما هو جار العمل به في المعهد لتنفيذ هذه النصوص وذلك على النحو التالي:-

أولا : السياسة المتبعة في معرفة وتحديد احتياج السلطة القضائية في إطار التأهيل المستمر.

لقد كان نص المادة (١٨) السالف ذكرها صريحاً وواضحاً بالنسبة لدور المعهد الذي يجب أن يقوم به في مجال التأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية العاملين أثناء الخدمة فعلى الرغم من المادة (١٧) من القانون السالف ذكرها كذلك قد منحت للمعهد العالي للقضاء الحق في تنظيم الدراسات والدورات التدريبية للقضاة الموجودين بالخدمة وكذا تحديد الفترة الزمنية للتدريب وفقاً لما تتطلبه المهمة القضائية المطلوب التدريب عليها إلا أن المادة (١٨) قد قيدت دور المعهد في القيام بذلك بشرط الطلب من وزير العدل الذي يبين فيه الموضوعات المطروحة للتدريب عليها ومستوى القضاة وأعضاء النيابة العامة الجائز مشاركتهم فيها وزمان ومكان انعقادها .

لهذا فأنه يتم تحديد احتياجات السلطة القضائية لجوانب التأهيل والتدريب بالتنسيق والتشاور بين المعهد وهية التفتيش القضائي في وزارة العدل في ضوء ما تقرر لديهما من خلال نتائج التفتيش على المحاكم والنيابات التي تضمنتها التقارير.

وتنفيذا للتوجيهات الصادرة من وزير العدل المتضمنة تكليف المعهد للإعداد والتحضير لما تتطلبه إقامة دورات أو ندوات أو أية فعاليات تلبي حاجة السلطة القضائية من التأهيل والتدريب على جوانب ومواضيع معينة وفق التوجة العام للسلطة القضائية سواءً الذي يتجة نحو إنشاء محاكم ونيابات متخصصة لم تكن قد أنشأت من قبل أو نحو تأهيل وتدريب من يحتاجون إلى ذلك في ظل صدور تشريعات حديثة أو تطوير التشريعات السابقة بما يقتضي منه أهمية تأهيل وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة عليها.

واستشعاراً من المعهد بواجب القيام بدوره المتمثل بمتابعة كل التطورات والمستجدات الجارية في كل المجالات التي يكون لها صلة بالقضاء وبالعمل القضائي والقيام بجمع كل المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث التي أعدت من الآخرين واستخلاص ما يتطلب تزويدة للقضاة وتدريبهم عليه[1] .

كما يقوم المعهد بوضع مشاريع خطط تدريبية دورية سواءً كانت سنوية أو نصف سنوية تتضمن عدد من الفعاليات والأنشطة (دورات ، ندوات ، لقاءات ، ورش عمل) . مبيناً فيها الفئات المستهدفه والمدد المقترحة لكل فعالية وكذلك مواعيد إقامتها بدءاً وانتهاءً ، وكذلك عدد المشاركين وأهم المواضيع لكل فعالية.

ثانياً : ماهية الأنشطة والفعاليات التي يقيمها المعهد في إطار التأهيل المستمر والبرامج المكونة لها[2].

مما لا شك فيه أن القاضي مهما بلغ مستوى إعداده ومستواه العلمي والثقافي الذي يتمتع به لابد أن يظل متواصلاً مع ما أستجد ليكون ملماً بل مستلحاً بما يمكنه من أداء عمله القضائي بكل كفاءة واقتدار ومن مصدر علم ومعرفة وثقة بسلامة ما يقوم به.

وكي لا تظل معلوماته قاصرة وثقافته ضيقة نتيجة انهماكه في عمله المكلف به الذي قد لا يتيح له المجال للتزود والاطلاع بما يوسع معارفه بالإضافة إلى أن معظم القضاة نتيجة لظروف مواقع أعمالهم خصوصاً من يوزعون على مناطق بعيدة ونائية مما يجعلهم منقطعين عن كل وسائل العلم والمعرفة وبالتالي صعوبة متابعة كل المستجدات.

ولكل ما سبق وتفعيلاً لوسائل المعالجة التي تتضمنها الخطط الدورية السنوية والنصف سنوية للتأهيل المستمر للقضاة المقترحة من المعهد والمقرة من قيادة السلطة القضائية والجهات المعنية

---

[1] دراسة تحليلية ..مرجع سابق : ص٧٢.
[2] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٧٧.

ولإيضاح ماهية هذه الوسائل أو الفعاليات والأنشطة التي تتضمنها الخطط التدريبية والبرامج المكونة لها فسنستعرض لأنشطة المعهد وفعالياته في ذلك على النحو التالي:

١ – الدورات المتنوعة :

تعتبر الدورات من أهم الأنشطة والفعاليات التي تتضمنها الخطط التدريبية التي يتم إقرار تفعيلها بالمعهد والتي تتمثل في الآتي :-

أ - الدورات التأهيلية :

عادة ما يكون هناك قصور أو ضعف في مستوى كثير من القضاة في جانب من جوانب المعرفة التي يجب أن يلم بها عضو السلطة القضائية سواء كان ذلك القصور في الجانب القانوني أو الشرعي أو في فرع من فروع جوانب المعرفة كمن لديهم قصور في القوانين الإجرائية أو في القوانين الموضوعية ، بالتالي ووفقاً لنسبة القصور وما يحتاجه ذلك إلى معالجة يتم اقتراح المواضيع التي يجب أن يتم تلقينها لمن لديهم ذلك القصور من خلال المحاضرات أو من خلال الزيارات أو غيره من الفعاليات والبرامج التي تتكون منها الدورة ، كما يتم اقتراح المدة المناسبة لذلك وفقاً للاحتياج .

ب – الدورات التنشيطية :

وتهدف إلى تنشيط المعلومات لدى أعضاء رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء الشعب الاستئنافية ، وعادة ما تكون أقصر مدة من الدورات التأهيلية كما أن مواضعيها عادة ما تقتصر على الجوانب التي لوحظ فيها وجود إشكال أو استجدت فيها أمور تحتاج إلى تزويد القضاة بها .

ج – الدورات التخصصية :

على الرغم من أن الدورات التخصصية قد شملتها خطط المعهد التدريبية المقترحة إلا أنه لم يقر من الجهات المعنية تنفيذها نظراً لبعض الصعوبات التي لا زالت قائمة مثل عدم توفر مناهج التخصص وعدم وجود هيئة التدريس للمواضيع التي تحتاج إلى تخصص[١].

٢ – الندوات وورش العمل والحلقات العلمية[٢].

من أهم الأنشطة وورش العمل التي يقيمها المعهد سواءً منفرداً أو بالتعاون أو التنسيق مع الجهات المعنية وتهدف هذه الندوات إلى إيجاد الحلول ووضع المقترحات اللازمة لبعض المواضيع التي تكون إما جديدة على الساحة وعلى القضاء أو أن هناك صعوبات وإشكاليات لا زالت بحاجة إلى الدراسة والبحث والتعمق بما يوصل إلى الحلول المناسبة لها.

---

[١] دراسة تحليلة للمعهد العالي للقضاء ، مرجع سابق : ص٧٩.

[٢] دراسة تحليلية ...مرجع سابق : ص٨٠.

كما أن هذه الندوات أو الحلقات العلمية وورش العمل تكون متخصصة بحيث يتم إقرار المواضيع التي تحتاج إلى دراسة وبحث ومن ثم يقوم المعهد بالتخاطب والتنسيق مع إقرار الأساتذة والمتخصصين من أجل إعداد الأبحاث والدراسات حول هذه المواضيع ، وكذلك مع المداخلين ممن لهم القدرة على وضع المداخلات في مواضيع الندوة كما يقوم المعهد بجمع المعلومات والمراجع والبيانات اللازمة في نفس المواضيع ليتم بعد ذلك إبلاغ الجهات المعنية بموعد الندوة أو الورشة أو الحلقة ويتم عبر هيئة التفتيش القضائي تكليف من يرشحونهم من القضاة للمشاركة إلى جانب دعوة من لهم علاقة بالموضوع حسبما هو مقرر في البرنامج الخاص بالفاعلية من حيث عدد المشاركين وجهاتهم .

وخلال هذه الندوة أو الورشة أو الحلقة يتم مناقشة محاورها في جلسات العمل المقررة من خلال استعراض البحوثات وأوراق العمل والمداخلات للخروج من ذلك بتوصيات تعمم على الجهات المعنية وتختلف المدد المقررة لهذه الندوات والورش والحلقات إذ تتراوح ما بين يومين إلى سبعة أيام.

كما أنها تعود على المشاركين من القضاة بالنفع من خلال مشاركتهم وتفاعلهم واستماعهم لكل ما يدور من إثراء للمواضيع بالإضافة إلى منحهم الفرصة لإبداء مقترحاتهم على ضوء ما لديهم من تجربتهم العملية.

٣ ـ اللقاءات والمحاضرات العامة[١].

تعد هذه اللقاءات أو المحاضرات التي تعقد بالمعهد من وسائل التأهيل المستمر التي يمكن من خلالها الإسهام في تزويد القضاة بالمعارف والخبرات الضرورية اللازمة لهم .

ويقوم المعهد بتنظيم وإستضافة العديد من هذه اللقاءات والمحاضرات حيث أنه تعقد في المعهد لقاءات لفئة معينة من القضاة بناءً على دعوة أو تكليف من الوزير أو من له سلطة في ذلك وخلال هذا اللقاء الذي لا تزيد مدته عن يوم واحد تتم مناقشة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه المدعوين فيه خلال أدائهم لأعمالهم ، كما يتبادل المشاركون فيه الآراء والمقترحات والتجارب والخبرات التي تسهم في إيجاد الحلول المناسبة وتزود من معلوماتهم ، كما أن المعهد عادة ما يستضيف أساتذة متخصصين من الدول الشقيقة سواء بدعوة منه أو جاءوا إلى اليمن للمشاركة في أي مؤتمر أو مناسبة وخلال ذلك يغتنمها فرصة لإفادة القضاة سواءً المتواجدين في الدورات المقامة أو يقوم بإبلاغ الجهة المختصة بدعوتهم للحضور إلى المعهد ليقوم الأستاذ الزائر بإلقاء محاضرة عامة حول موضوع معين له صلة لأعمال القضاة وبما يعود عليهم بالنفع

[١] دراسة تحليلية ...مرجع سابق. ص٨١.

كما أن هناك محاضرات عامة يتولى المعهد الإعداد لها ويدعو فيها الأساتذة المحاضرين لأجلها خصوصاً ما يتعلق بالمواضيع التي يفتقر المعهد إلى محاضرين فيها .

ثالثاً : كيفية اختيار وترشيح المشاركين في فعاليات التأهيل المستمر[1].

لابد أن نفرق بين ماهو إلزامي وماهو اختياري ، فبالنسبة للدورات بأنواعها نظراً لأنها تتم بناءً على دراسة وبحث وأنها تهدف إلى رفع مستوى القضاة من حيث معالجة أوجه القصور والضعف التي لديهم ، وتتولى عادة هيئة التفتيش القضائي بالوزارة العدل ترشيح واختيار المشاركين في كل دورة حسبما تفرزه التقارير السرية الخاصة بالقضاة وبحسب الأولوية والأكثر احتياجاً إلى التأهيل والتدريب.

وتتولى إدارة شئون القضاة بالوزارة بناءً على توجيهات وزير العدل إبلاغ المرشحين الذين تم اختيارهم لحضور أي دورة وتكليفهم بالحضور في الموعد المحدد إلى المعهد كما تتم موافاة إدارة المعهد بكشف بأسماء المشاركين ليتولى على ضوء ذلك التأكد من حضورهم باعتبار أن الحضور إلزامي ولا يحق لأي مشارك التخلف على الحضور والمشاركة وإلا فستتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة ، ويقوم المعهد بموافاة وزارة العدل بأسماء المتخلفين عن الحضور وكذلك بحالة الحضور والغياب بصورة دورية كل أسبوع.

أما اللقاءات والمحاضرات العامة فتكون اختيارية بل أن الدعوة لحضورها موجهة لعامة أعضاء السلطة القضائية الذين يرغبون بالاستفادة والمشاركة في حضورها فيما عدا لو كانت بناءً على تكليف لأشخاص أو فئات معينة ومحددة أسمياً فيعود ذلك على الجهة المكلفة والداعية لإقامتها ولها أن تفرض ما تراه لمن لم يتجاوبوا بالحضور والمشاركة.

وفي ختام حديثنا عن التأهيل المستمر للقضاة أثناء الخدمة لابد من الإشارة إلى أنه لم يبدأ التفعيل الحقيقي لهذا النشاط إلا بعد تحقيق الوحدة اليمنية في عام ١٩٩٠؛ نظراً لاختلاف القوانين والأنظمة بين ما كان يسمى بشطري الوطن وكذلك إعادة صياغة التشريعات التي كانت سائدة قبل الوحدة لتأتي الوحدة بتشريعات جديدة كل ذلك أدى إلى زيادة الحاجة إلى تأهيل وتدريب القضاة وفق التشريعات الجديدة مما جعل نشاط التأهيل المستمر في المعهد متواصل ودائم دون إنقطاع .

ولا شك أن إعداد القاضي نظرياً وتأهيله عملياً يعد أمراً جوهرياً قبل إعمال مبدأ تخصصه في فرع من فروع القانون ، وسيكون له أثر فعال في دقة تطبيق القانون وحسن سير العدالة ، فضلاً عن أن التخصص سيتيح للقاضي متابعة الدراسات الفقهية المتطورة في مجال تخصصه مما يثقله

[1] دراسة تحليلة ...مرجع سابق : ص٨٢ وما بعدها.

فكرياً ، ويرفع من كفاءته وقدرته على الفصل في الدعوى مع الإحاطة الكاملة والخبرة بمشكلاتها.

وفي الأخير نرى أن إعداد القاضي نظرياً وتأهيله عملياً يعد أمر جوهري قبل إعمال مبدأ تخصصه في فرع من فروع القانون وسيكون له أثر عظيم في دقة تطبيق القانون وحسن سير العدالة ، فضلاً على أن التخصص سيتيح للقاضي متابعة الدراسات الفقهية المتطورة في مجال تخصصه مما يثقله فكرياً ويرفع من كفاءته وقدرته على الفصل في الدعوى مع الإحاطة الكاملة والخبرة بمشكلاتها.

المبحث الرابع
العلاقة بين مبدأ تخصص القضاة وتخصيص القضاء

إن مبدأ تخصص القضاة يرتبط إرتباطاً وثيقاً بمبدأ تخصيص القضاء ، حيث لا يمكن أن يحقق مبدأ تخصيص القضاء الغاية المرجوه منه والمتمثلة في تحقيق عدالة ناجزة وسريعة ، من خلال إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا كالمحاكم الإقتصادية في النظام القضائي المصري أو المحاكم التجارية في النظام القضائي اليمني ، إلا إذا كان القضاة اللذين تتشكل منهم هيئة الحكم في هذا النوع من المحاكم قضاة متخصصون في الفرع القانوني الدي تطبقه كل محكمة متخصصة على القضايا المنظورة أمامها ، فإدا كان القاضي مكلفاً بالعمل في محكمة إقتصادية متخصصة وبعد فترة من الزمن تم تكليف نفس القاضي للعمل في محكمة أخرى متخصصة أو غير متخصصة فإنه لن يتحقق الهدف المرجو من إنشاء محاكم متخصصة .

بل يجب أن يتنبه المشرع المصري واليمني إلى أهمية الربط بين المحاكم المتخصصة وبين تخصص القضاة أنفسهم في فرع معين من فروع القانون الذي تختص المحكمة بتطبيقه ، وأن يقتصر دور القاضي فقط في هذا النوع من المنازعات والقضايا حتى يتحقق الغرض من تخصيص القضاء المتمثل في تحقيق عدالة وافية وسريعة ، فعدم تطبيق مبدأ تخصص القضاة يؤدي إلى أن يناط بالقاضي العمل في نفس الوقت في محكمة أو دائرة أخرى مختلفة التخصص ، مما لا يعطي للقاضي الفرصة الكافية للتمرس والإحاطة الشاملة بدقائق المنازعات ، فليست القضايا متماثلة في الوقائع أو في تطبيق القانون ، حيث لا يكون في وسع القاضي الفصل في جميع هذه المنازعات المتباينة ؛ نظراً لكثرة تنقله بين المحاكم والدوائر المختلفة والمتباينة التي يتكون منها الجهازين القضائيين المصري واليمني.